

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : التطهير من بول الغلام .

مسألة : قال : إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه .
هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش وهو أن يصح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي B وبه قال عطاء و الحسن و الشافعي و إسحاق و قال القاضي : رأيت ل أبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجسا لوجب غسله وقال الثوري و أبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما .

ولنا ما [روت أم قيس بنت محسن أنها أتت ب ابن لها صغير يأكل الطعام إلى رسول A] فأجلسه رسول A [بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله] و [عن عائشة B ها قالت أتى رسول A [بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله] متفق عليهما وعن [لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول A فبال عليه فقلت ألبس ثوبا آخر وأعطني أزارك حتى أغسله فقال : إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر] رواه أبو داود وعن علي B قال : قال رسول A [بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل] قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فإذا طعما غسل بولهما رواه الإمام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي A واتباعها أولى وقول رسول A [أصح من قول من خالفه .

فصل : قال أحمد الصبي إذا طعم الطعام وأراداه واشتياه غسل بوله وليس إذا طعم لأنه قد يلحق الغسل ساعة يولد والنبي A حنك بالتمر ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلحقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغذائه وهو يريد به ويشتهي هو الموجب لغسل بوله وا أعلم